الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65295ــدد

تــاريخــه :2019/10/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/06/22 من طرف 1-ر ح. مقرها ب...

2-م ح. مقره ب...

محل مخابرتهما مكتب محاميهما الأستاذ م ذ. الكائن ب...

ضـــــد:ب ف. الكائن مقره ب... ينوبه الأستاذ م م. المحامي ب..

طعنا في القرار الاستئنافي عـ50336دد الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/02/15و القاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستأنفين بالمال المؤمن و تغريمهما بالتضامن مع الخيار في الطلب بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماةو حمل المصاريف القانونية عليهما"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيهو على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهم و على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

و بعد الاطلاع على رد المعقب ضده المقدمة من طرف محاميه

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية ان المعقب ضده قام بقضية امام المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه دائن للمعقب الثانى بمبلغ قدره خمسة ألاف دينار مضمنة بكمبيالة مؤرخة في 1998/08/07 استصدر في شانها امر بالدفع بتاريخ 2001/03/29 بالإضافة الى مبلغ 32 الف دينار موضوع الحكم المدني عدد13308 غير ان المدين المعقب ضده الثاني و المدعى عليه في الأصل تولى التفويت في المنزل الراجع له بالملك للمعقبة الأولى بثمن زهيد بنية تهريب ممتلكاته وهو ما الحق به ضرار لذلك وعملا بأحكام الفصل 306 م.ا.ع فهو يطلب الحكم بإبطال عقد البيع المحرر بتاريخ 2001/04/02 و المسجل في 2001/04/16

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14/621 بتاريخ 2015/06/08و القاضي ابتدائيا "بابطال عقد البيع المبرم بين المدعى عليهما م ح. و ر ح. عن طريق المحامية الأستاذة ز س. و المعرف عليه بإمضاء الطرفان بتاريخ 2001/04/02 و المسجل بالقباضة المالية بالجم بتاريخ 2001/04/16 و تغريم المدعى عليهما لفائدة المدعي وبمبلغ 300.000 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما .

فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المذكور انفا

فتعقبه الطاعن ناسبا للحكم المطعون فيه الاخلالات الاتي بيانها:

ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المتنقد اهملت الدفع المتعلق بمسالة اسبقية الدين اذ تمسك الطاعن لديها بان الدين ظل محل منازعة و لم يصبح ثابتا الا بتاريخ امضاء الصلح بين الدائن و المدين

اثر التداعي الجزائي بينهما و المتعلق بالفوائض المترتبة عن اصل الدين اذ اقتصر على ذكر الكمبيالة باعتبار تاريخ نشأتها سابق للبيع ثم نعى على المحكمة إصدارها حكما تحضيريا في مطالبة نائب المدعى في الأصل بالإدلاء بما يفيد اعسار المدين معتبرا ذلك خرقا لمبدا الحياد و هضم لحقوق الدفاع

خرق القانون و سوء تطبيقه

بمقولة ان محكمة الأصل قد خرقت القانون لما اقصت عنصر سوء النية في جانب المشترى وحصرتها في جانب البائع فقط و في ذلك مخالفة لروح الفصل 306 من م.ا.ع و لما استقر عليه فقه القضاء و تمسك بان عنصر سوء النية منعدم في جانب المشترية التي تحوزت بالمبيع منذ تاريخ الشراء و أدخلت عليه تغييرات وبانه لا تربطها بالبائع اية علاقة ثم تمسك بان الثمن مناسب للمبيع سنة 2001 و بان القيمة التي توصل اليها الاختبار كانت خلال سنة 2016 بعد ادخال تغييرات على محل النزاع مؤكدا على عدم توفر شروط الفصل 306 سالف الذكر و طلب تقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على هيئة أخرى.

و حيث أجاب نائب المعقب ضده بان المديونية ثابتة بموجب كمبيالة حل اجل خلاصها في 1999 و بان الغاية من البيع كانت تهريب المبيع و تمسك بتوفر اركان الفصل 306 م.ا.ع و بان الاحكام التحضيرية التي يصدرها القضاة لا تمس من حيادهم و طلب رفض الطعن أصلا.

المـــحـــكـــمـــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها

حيث ان المشكل القانوني المطروح ينحصر اساسا في مدى توفر اركان الدعوى البليانية مناط الفصل 306 من مجلة الالتزامات والعقود في قضية الحال.

و حيث نص الفصل 306 من مجلة الالتزامات و العقود على انه "يجوز للدائنين ان يطعنوا في حق انفسهم في العقود التي تممها مدينهم بانه تممها لإضرارهم في حقوقهم تغرير ا و تدليسا ..."

و حيث ان دعوى الضمان عامة و منها الدعوى البليانية انما ترمي الى بسط سلطة الدائن على مكاسب مدينه و أمواله الموجودة بذمته المالية او التي خرجت منها يجعله يتحكم في

اعماله التي ترمي الى الانتقاص من ضمانه العام او افقاره .فالطابع الاستثنائي لهاته الدعوى و خطورتها المتأتية من تدخل الدائن في اعمال مدينه يفرض ان يكون حق الدائن على قدر من الجدية و القوة بما يبرر القيود المفروضة على حرية المدين في التصرف في مكاسبه و المساس بمصالح الغير الذي تعامل معه و بالحقوق التي اكتسبها . وهذا المعيار تستخلصه محكمة الأصل من اسبقية دين المدين عن التصرف موضوع طلب الابطال.

و حيث و بالإضافة الى عنصر اسبقية الدين وجب توفر شرط التغرير و التدليس وهو ما يعد مرادفا لسوء نية المدين و معاقده فاشتراط الغش يكون مقرونا باشتراط التواطئ في التصرفات وهو ما يجد تبريره في الغرض من الدعوى البليانية وهو صيانة حقوق الدائنين العاديين (الذين لم يحصنوا دينهم برهن عقاري او بامتياز)من الاعسار المفتعل لمدينهم دون الاخلال بحقوق الغير التي اكتسبوها من المدين عن حسن نية لذلك اكد فقه القضاء على ضرورة اشتراك الطرفين في التغرير او التدليس وهو امر تستشفه من خلال عدة معطيات و قرائن أهمها الثمن البخس.

وحيث تبين بالرجوع الى وقائع قضية الحال و ما تضمنته مؤيدات الدعوى ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت في تقديرها لثبوت الدين على تاريخ انشاء الكمالية و الحال انه ظل محل منازعة الى حين صدور قرار نهائي بعد استصدار امر بالدفع و الطعن فيه كما انها اغفلت بقية الدين المضمن بالسند التنفيذي(الحكم المدني عدد 13308 المؤرخ في 2007/03/36).

و حيث لا جدال في كون تقدير توفر العناصر المذكورة هو من الأمور الواقعية الخاضعة لمطلق اجتهاد المحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من محكمة التعقيب شريطة التعليل القانوني و المستساغ و الذي لا يتحقق الا متى انبنى على أسباب واضحة و سائغة تقنع المطلع عليها بوجاهتها و ذلك حتى تتمكن المحكمة القانون من اجراء حقها في الرقابة

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/09 عن الدائرة المدنية عدد3 برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني

و حرر في تاريخه